

حلقات نور على الدرب (800) لابن حميد - رحمه الله -

#كبار_العلماء

عبدالله بن حميد

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. ايها السادة المستمعون. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقائنا هذا الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة -

[00:00:00](#)

على سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء. مرحبا بسماحة الشيخ. مرحبا بكم وبالمستمعين. نبدا لقاءنا هذا برسالة وردتنا من منطقة الباحة علي ابن سعيد الغامدي - [00:00:19](#)

يقول المكرم مقدم البرنامج السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد التحية نرجو من الاخ عرض هذه الاسئلة على سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن اذ نفع الله المسلمين بعلومه امين. السؤال الاول اذا اردنا حفر قبرين احدهما للرجال والثاني للنساء. الغرض من هذا -

[00:00:35](#)

سعتهما وراحة الوافدين عند دفن الجنازة ولتكن اه جنبيه بالطوب والاسمنت. فهل ذلك جائز ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. يا اخ علي بن سعيد الغامدي من منطقة الباحة تقول اذا اردنا حفر قبرين لرجل وامرأة مثلا - [00:00:55](#)

ونريد تعميقها يعني تعميق القبر فهل يستعمل داخل القبر الطوب والاسمنت نقول لك يا اخ علي القبر ينبغي ان يحفر ويعمق تعميقا يمنع خروج الرائحة. رائحة الميت. عندما تتغير رائحته. وتمنع وصول الكلاب - [00:01:20](#)

سوى السباع اليه ويكون القبر على قدر الميت. طولا وعرضا واللحد افضل من الشق. اما شدة بالاش والطوب فقد كره جمع من اهل العلم ادخال ما احرقته النار كره جمع من العلم ادخال - [00:01:50](#)

ما احرقته النار في القبر كالاسمنت ونحوه. كل ما كان احرقته النار فالاولى ان لا يدخل في القبر وانما يجعل في القبر كالطين واللبن والحصى وما اشبه ذلك. اما الشيء الذي احرقته النار - [00:02:13](#)

الحنابلة وغيرهم يكرهون ذلك. وهذه الكراهية كراهية تنجي لا تحريم. يعني لو فعل لا بأس الا ان الاولى والافضل عدم استعمال ما احرقته النار في سد في شد اللحد وشد خلل - [00:02:33](#)

الذي يكون بين الطوب او بين اللبن. فالحاصل ان كل ما احرقته النار كالاسمنت والطوب لان انه معمول من الاسمنت الاولى عدم ادخاله القبر واستعمال اللبن والطين والحصى بدلا من ذلك - [00:02:53](#)

ثم لو استعمل ما احرقته النار ارجو الا حرج وانما هذا قال العلماء فيه انه مكروه كراهة تنزيه والله اعلم اه سؤاله الثاني يقول اه رجل لديه غرفة وهذه الغرفة بها مكتبة. المصحف الشريف وكتب دينية الا ان هذه - [00:03:13](#)

يمر من تحتها دبل بيارة. وهذه الغرفة لابد من الصلاة فيها وتلاوة المصحف الشريف والاحاديث النبوية. فهل يجوز الصلاة وتلاوة القرآن فيها افيدونا اثابكم الله. ايضا اذا كان الانسان يريد ان يتوضأ - [00:03:33](#)

على سطح هذه البيارة آآ هل يجوز له ذلك؟ علما انه سيذكر الله في البداية والنهاية يا اخ علي سعيد الغامدي من منطقة الباحة تقول ان عندك غرفة وفيها كتب ومن جملتها المصحف الشريف وان تحت تلك الغرفة - [00:03:48](#)

من مجرى دبل فهل تصح الصلاة فيها وقراءة القرآن في تلك الغرفة؟ نقول لك يا اخ علي لا بأس بهذا ما دام انها منفصلة فقد ذكر

الامام الموفق صاحب المغني وكذلك ابن اخيه صاحب الشهر الكبير انه يجوز - 00:04:12

استعمال ما كان فوق سطح الدبل ونحوها. اذا كان الدبل اسفل وفوقه سطح جازت الصلاة عليه. وجاز قراءة القرآن عليه وانما

المنوع الصلاة على الحشوش اي المراحيض ونحوها. اما سطوحها فكما - 00:04:33

جوزه جوز الصلاة في وقراءة القرآن في الامام الموفق وغيره. وان كان بعض العلماء يرى عدم جواز ذلك. لكن الصواب جوازه ان شاء

الله. والغرفة التي اشترت اليها لا بأس بالصلاة فيها - 00:04:58

وقراءة القرآن فيها وان كان اسفلها من مال الارض مجرى دبل ونحوه والله اعلم ايضا يقول اه علي بن سعيد الغامدي اذا كان في البيت ثلاث او اربع من النساء وكل واحدة عندها من حلي الذهب ما يعادل عشرين الف ريال او اكثر وهو خاص بها ليس للتجارة او

العارية - 00:05:18

فيه زكاة اذا حال عليه الحول افيدونا جزاء. اجزل الله لكم الاجر والثواب. يا اخ علي ابن سعيد الغامدي من منطقة الباحة تقول ان

عندك نساء وكل واحدة عندها شيء من الحلي الذهب او اللي هو الفضة معد للاستعمال وقد يساوي عشرين الفا - 00:05:42

او اكثر فهل فيها زكاة؟ نقول يا اخ علي ليس فيها زكاة في اظهر قولي العلماء كما هو مروي عن عدد من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم كعمر وانس ابن مالك وابن عمر وعائشة وجابر ابن عبد - 00:06:05

واسماء بنت ابي بكر وغيرهم كلهم يقولون زكاة الاية كلهم يقولون حلي النشا ليس فيه ما دام انه معد للاستعمال. اما ما جاء في

حديث عمرو ابن شعيب في قصة اليمانية - 00:06:25

الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اتعطين زكات هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يشورك الله بهما من نار اشتد به بعض العلماء على

وجوب الزكاة بالحلي. لكن الحديث ذكر الامام الترمذي في جامعه انه لا يصح - 00:06:45

ثم على تقدير صحته فالمراد بزكاته هنا اعارته. وهذا هو قول عمر وهذا هو قول عمر رضي الله عنه وانس وبه قال شيخ الاسلام ابن

تيمية وابن القيم ان زكاته اعارته. والحاصل ان القول - 00:07:07

الصحيح ان حلي النساء لا زكاة فيه كما هو مذهب احمد والشافعي والامام مالك وهو قول من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وغيرهم. وان كان هناك قول يرى - 00:07:27

ان فيه زكاة وهو مذهب ابي حنيفة لكن الصواب هو كما قلنا ان لا زكاة فيه والله اعلم. ايضا يقول اذا كان المرأة في حالة الولادة

ونقلت للمستشفى وتعسر عليها الوضع بالصفة العادية ثم اجري لها عملية باخراج الجنين من جنبها. فهل - 00:07:48

تعتبر هذه المرأة في درجة النفاس في ترك الصلاة والصوم في المدة المعينة ام لا افيدونا الجميع اثابكم الله تقول المرأة اذا كانت عند

ولادتها ونقلت للمستشفى وتعسر تعسرت الولادة من المخرج واجري لها - 00:08:08

عملية من الجنب واخرج الجنين. فهل تعتبر نفاس؟ نقول لك نعم. اذا خرج الدم من الفرج بسبب الولادة فانها تعتبر نفاس. اما اذا لم

يخرج ذنب بالكلية فهذا يلزمها ان تصلي وان - 00:08:31

ولا ولا يعتبر لها نفاس. فقد ذكر العلماء ان المرء لو وضعت ولدا بدون دم فانها لا تعتبر نفاسا. كما قالت عائشة رضي الله عنها تلك

امراة طهرها الله. في - 00:08:51

ولدت جنينا بدون دم وبدون شيء. قالت عائشة تلك امراة طهرها الله. يعني انها تصلي الحافل اذا خرج من فرجها دم عند الولادة فلا

شك ان هذا نفاس تجلس له - 00:09:11

واذا لم يخرج شيء بالكلية فهذا لا شيء عليها بل تصلي وتصوم ولا نفاس لها. هذا معنى ما اهل العلم من الحنابلة وغيرهم والله اعلم. آآ

لديه سؤال ايضا يقول اذا حصل الاحتضار - 00:09:31

اي ملك الموت لاحد المرضى في المستشفى. ثم طلبت من احد الموظفين تعديل كرسي المريض الى القبلة ومنعوا الا ان يبقى الكرسي

على طريقة سابقة. ثم مات المريض ولم يكن موجه الى القبلة. فهل يلحق الميت من الاثام شيء؟ ام يعود الاثم - 00:09:50

على من منع تعديل الكرسي ما هو الحل لذلك؟ جزاكم الله خيرا. تقول المريض اذا كان في المستشفى وحضره الموت. وكان غير

موجه الى القبلة. وطلب من الموظف ان يوجه الكرسي الى - 00:10:07

القبلة وامتنع ومات الميت. على تلك الحالة يعني غير موجه الى القبلة. فهل على الميت من اثم؟ لا الميت لا اثم فان هذا لم يكن

باختياره وانما الائم على منع من ذلك. الائم على من منع من ذلك. لان - 00:10:26

الى القبلة امر لا بد منه. وهو المتعين ولا سيما بالنسبة اذا وضع في القبر فانه يجب توجيهه الى القبلة. اما لو مات وهو غير موجه الى

فهذا لا يقال ان فيه اثم لكن الاولى والافضل ان يوجه الى القبلة لحديث - 00:10:46

قبلتكم احياء وامواتا والله اعلم. اه سؤاله الاخير يقول اذا كان المريض لا يستطيع صلاة كل فرض في حينه ان يجمع كل فرضين مع

بعضهما. فهل جائز له ذلك؟ وهل جائز قصر الصلاة في هذه الحالة ام يصليها كاملة؟ تقول المريض - 00:11:11

اذا كان يعجز ان يصلي كل صلاة في وقتها. فهل يجوز له الجمع؟ وهل يجوز له قصر الصلاة نقول لك يا اخ علي الجمع لا بأس به اذا

كان يشق عليه ان يصلي في كل وقت في وقتها كل صلاة - 00:11:31

صلاة في وقتها يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء. وجمع التأخير في حقه افضل من جمع التقديم هذا يجوز له فان المرض

من انواع الاعذار المبيحة للجمع. اما قصد الصلاة فلا يجوز له القصر بل لا بد ان يصليها - 00:11:51

كاملة. انما القصر خاص بالمسافر والله اعلم آآ هذه رسالة وردت من آآ المملكة الاردنية الهاشمية معان المقارعية احمد محمد علي

الشقيرات يقول فيها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - 00:12:15

تحية طيبة واشواقا قلبية حارة لك لهذه الاذاعة من قلبي المملوء بالمحبة. واني لفخور بان اجد اذاعة عربية واحدة تبث كلام الله ليلا

نهارا فقد تحقق املي بان كانت اذاعة القرآن الكريم - 00:12:36

خير دليل على امنيته. وهذه الاذاعة السعودية التي كد اهلها من اجل مصلحة المسلمين. الذين تنتابهم امراض التشويه ويعتريهم

اسرار الغرب والشرق فشيوعي عدو واسرائيل عدو ولا ندري اين نتجه - 00:12:53

اه ثم يقول اه اتمنى لكم دائما وابدا ان اه تستمروا على هذه الطريقة. ايضا نحن نقول يا اخ محمد علي شقيرات من الاردن نبادرك

الشكر والتحية والتمنيات الطيبة للاسلام والمسلمين. وما تقوم به الحكومة السعودية تجاه - 00:13:10

لا من ما هو من منطلق واجبها الذي تحس بانه يزيد من عزها ودوام امن هذه الجزيرة. اه ويرجو ان نعرظ اسئلته هذه على سماحة

الشيخ عبد الله بن حميد يقول هل السبحة بدعة ام لا؟ يا اخ احمد علي محمد - 00:13:34

من معان تقول هل السبحة بدعة ام لا؟ نقول لك نعم لا ينبغي استعمالها ولا فائدة فيها فان جمعا من اهل العلم قالوا انها بدعة. لانها لم

تستعمل في زمن الصحابة ولا التابعين. وانما - 00:13:54

كانوا يعدون التسبيح باصابعهم لانها مستنطقات ومستشهادة يوم القيامة. اذا احتيج الى العد اما من انه يأخذ شبه ويسبح فهذا لا

اصل له. بل يشبه وان الله يقول انا لا نضيع اجر من احسن - 00:14:17

عملاء وبعض من العلماء يقول انه من من قبيل المباح ولا بأس به. لكن الاولى فتركها لحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد.

وفي رواية من احدث في امرنا هذا - 00:14:36

ما ليس منه فهو رد. ولقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعد عظوا عليها بالنواجز واياكم

ومحدثات الامور. فالانسان اذا فسح وهل فالف لا يضيع اجره بل الله يحفظها لانا لا نضيع اجر من احسن عملا - 00:14:56

وابن مسعود رضي الله عنه رأى قوما عملوا عملا لم يكن له اصل في الشرع فقال ابن مسعود يا هؤلاء لقد جئتم ببدة بدعة ظلماء او

انكم فقتم محمدا واصحابه - 00:15:25

الماء فنقول لهؤلاء الذين يستعملون السبحة لقد جئتم ببدة ظلما او انكم فقتم محمدا واصحابه علما فلا شك انهم لم يفوقوا محمدا

ولا اصحابه علما. فالاولى تقوى. وكما قلنا ان بعضا من المتأخرين - 00:15:45

يبيح استعمالها لكن الاولى تركها والله اعلم. اه سؤاله الثاني والاخير يقول حينما يزور البئر نساء فانهم يعمدن الى مصافحتي. من

ضمن العائلة فهل هذا حرام؟ واني اخجل شديد الخجل حينما تمد اه - 00:16:09

يدها الي لتسلم علي ولا امد يدي لها خوفا من الحرام. وان ذلك قد ترك في نفس الم وخرج. وخوفا ممن خلق السماوات والارض مع العلم. يا اخي بان هذه النساء ليست - [00:16:29](#)

من محرمي اه وهن متزوجات افيدوني افادكم الله. يا اخ احمد علي محمد شخيرات من معاذ تقول ان بعض النساء يزولن عائلتكم في البيت. وانهن يصافحن يصافحنك بان يظعن ايديهن في يدك للسلام عليك. نقول لك يا اخ احمد لا ينبغي هذا - [00:16:43](#)
اذا كانت المرأة اجنبية منك. وليست من محارمك فلا ينبغي ان تصافحها. فان السلف يمنعون من هذا اما ان كانت من محارمك كامك واختك وعمتك وخالتك فهذا لا بأس به. اما - [00:17:12](#)

الاجنبيات منك بان تضع يدها في يدك وتقبض على يدك وتقبض على يدها وهي اجنبية منك فهذا لا ينبغي ولم يكن سلف الامة يعملون شيئا من هذا فالمتعين عليك الابتعاد عن - [00:17:32](#)

في هذا وفقك الله واعانك ووفقك لكل خير والله اعلم. اثابكم الله ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقاءنا هذا الذي استعرضنا فيه اسئلة السادة علي ابن سعيد الغامدي من منطقة الباحة. واحمد محمد علي الشقيرات من الاردن معان المقارعة - [00:17:52](#)
وقد عرضناها على سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الاعلى للقضاء. شكرا لسماحة الشيخ وشكرا لكم ايها الاخوة والى ان نلتقي بحضراتكم - [00:18:12](#)